الحماية الجنائية للبيئة

إيمان ساسي محمد المفتي
كلية الشريعة والقانون العجيلات – جامعة الزاوية

ملخص البحث :

يهدف هذا البحث للإهتمام بالحماية الجنائية للبيئة، حيث أصبحت مشكلة تلوث البيئة تمثل خطراً يهدد حياة الجنس البشري ، ويهدد حياة كل الكائنات الحية فوق الأرض ، ولذا فقد اهتم المشرع الليبي بإصدار قوانين تحمي البيئة في نطاقها : البري، والبحري، والجوي، وذلك بوضع القواعد القانونية التي تكفل حماية البيئة ، ومكافحة جميع أنواع التعدي على التوزان البيئي.

والتعدي في الجريمة البيئية يستمد أهميته من يُخل بالتوازن البيئي، ويُؤدي إلى تدهور استقرار حياة الإنسان ومستقبله، ولذلك كانت محور العديد من الدراسات القانونية عامة، وفي المادة الجنائية بصفة خاصة من حيث: دراسة أركان الجريمة البيئية، والعقوبات المقررة لها، ومدى كفاية التشريعات وفاعليتها في تحقيق الحماية اللازمة للبيئة الطبيعية.

وهذه المقاربة البحثية لدراسة موضوع البيئة تمت من خلال التطرق لموضوعه، وذلك بتقسيمه على مبحثين : تناول الأول: "أحكام الجريمة البيئية"، ودرس في الثاني: "التدابير الوقائية والجزاءات الجنائية للجرائم البيئة".

الكلمات المفتاحية : (الجريمة البيئية ، الحماية الجنائية ، التدابير الوقائية ، الجزاءات الجنائية).

Summary :

This research aims to pay attention to the criminal protection of the environment, as the problem of environmental pollution has become a threat to the life of the human race and threatens the life of all living organisms above the earth. All kinds of encroachment on the ecological balance.

Violation in environmental crime derives its importance from the fact that it disturbs the environmental balance and leads to the deterioration of the stability of human life and its future. Therefore, it has been the focus of many legal studies in general, and in criminal matter in particular in terms of studying the elements of environmental crime, the penalties prescribed for it, and the adequacy and effectiveness of legislation in Achieving the necessary protection for the natural environment.

. This research approach to the study of the environment was done by addressing its topic, by dividing it into two sections: the first dealt with "Environmental Crime Provisions", and studied in the second, "Preventive Measures and Criminal Sanctions for Environmental Crimes".

key words : (environmental crime, criminal protection, preventive measures, criminal sanctions).

المقدمة :

قد أصبحت قضية حماية البيئة والمحافظة عليها واحدة من أهم قضايا العصر، وذلك لأن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الوطنية انتشرت في إرجاء المعمورة، بل تطورت أساليبها، وموضوعاتها مع التطور العلمي والتكنولوجي الحديث ، ولا يمكن لأي مجتمع متحضر أن يتغاضى عن الجرائم البيئية التي أصبحت تشكل تهديداً للوطن لخطورتها ، وما يترتب عنها من آثار، وأضرار جسمية، فالقانون بمثابة الضامن الأساس لدرء الاعتداء والمساس بالبيئة يتجسد ذلك بتوفير الحماية الجنائية للبيئة من خلال الجزاء الجنائي كرد فعل اجتماعي على الاستهانة بالنصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة.

أهمية البحث :

تستمد الجريمة البيئية أهميتها من كونها تخل بالتوازن البيئي، وتؤدي إلى تدهور استقرار حياة الإنسان ومستقبله، لذلك كانت محور الدراسات القانونية ، والجنائية بصفة خاصة لدراسة أركانها، والعقوبات المقررة لها، ومدى كفايتها وفاعليتها في تحقيق الحماية اللازمة للبيئة الطبيعية .

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على مسألة حماية البيئة من أجل تحقيق أقصى حماية ممكنة لها من أخطار التلوث : براً، وجواً، وبحراً ، من خلال التعرف على مفهوم جريمة التلوث البيئي والأركان المكونة لهذه الجريمة ، والتدابير الوقائية قبل وقوع جريمة التلوث ، وتحديد الجزاءات الجنائية المطبقة على مرتكب جريمة التلوث

إشكالية البحث :

تتمحور إشكالية هذا البحث في تقديم دراسة استقرائية متخصصة في مجال حماية البيئة في اطار المادة الجنائية ، تلقي الضوء على الواقع التشريعي الليبي في مجال الحماية الجنائية للبيئة، وذلك بدراسة ، وتحليل أحكام الجريمة البيئية، والتعرف على ماهية التدابير الوقائية والجزاءات الجنائية للجرائم البيئية في اطار القانون الليبي .

وفي ضوء ذلك تطرح إشكالية الدراسة التساؤلات التالية :

1. ما هو التعريف الواضح والدقيق للخطأ الجنائي في مجال البيئة ؟.
2. كيف نظّمت التشريعات الجنائية الجرائم الماسة بالبيئة ؟.
3. ماهي حدود الحماية القانونية التي كفلها المشرع الليبي ؟.
4. ماهي الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم البيئة لمكافحتها والحدَّ منها ؟.

منهج البحث :

نظراً لطبيعة التساؤلات المطروحة، وتحقيقياً للهدف الرئيس من هذا البحث ومعرفة القواعد، والأحكام العامة التي تحكم جرائم البيئة ، وذلك بتحديد النموذج القانوني للجريمة البيئية محل الدراسة ، والعقوبات المقررة لجرائم البيئة ، تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي وكذلك المقارن من أجل الوصول إلى تحديد دقيق لمعالم الجريمة البيئية.

خطة البحث :

للإجابة عن الإشكالية المطروحة في هذا البحث؛ والتساؤلات المثارة في إطارها، ارتأينا لمعالجة موضوعه، وذلك بتقسيمه على مبحثين : في **(المبحث الأول)**، دُرِسَتْ أحكام الجريمة البيئية من حيث التعريف والعناصر المكونة لها. أما **(المبحث الثاني)**، فقد دُرِسَتْ التدابير الوقائية والجزاءات الجنائية لمكافحة الإجرام البيئي، ولخصت الخاتمة ما انتهينا إليه، كما شُفِعَتْ بالنتائج والتوصيات.

المبحث الأول : أحكام الجريمة البيئية.

يسعي القانون الجنائي للحفاظ على البيئة(1)، فقد جرم القانون الانتهاكات، والاعتداءات عليها، وعقاب كل من تسول له نفسه الإضرار بطبيعتها التي هي من صنع الخالق _ عز وجل _ ، عليه ستتناول الباحثة في مطلبين : التعريف بالجريمة البيئية، وأركان الجريمة البيئية.

المطلب الأول : التعريف بالجريمة البيئية.

البيئة: هي المحيط الحاظن للمخلوقات، وفي كامل المستوعب الأرضي من يابسة، ومياه، وغلاف جوي، عبر عنه المشرع الليبي بالمحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات، وندرس في (الفرع الأول) تعريفه التشريعي في القانون الليبي، ونخلص في (الفرع الثاني) إلى تحديد الجريمة البيئية.

الفرع الأول : تعريف البيئة في القانون الليبي.

عرف القانون رقم (7) لسنة 1982 بشأن حماية البيئة والملغي بالقانون رقم (5) لسنة 2003 بشأن حماية البيئة بأنها: " المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وجميع الكائنات، ويشمل: الهواء، والماء، والتربة، والغذاء ".

كما تم تعريف البيئة من قبل المشرع الليبي في المادة (1) من القانون رقم (15) لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة بأنها : " المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ، وجميع الكائنات الحية ويشمل : الهواء، والماء، والتربة، والغذاء، سواء في أماكن السكن، أو العمل، أو مزاولة النشاط، أو غيرها من الأماكن الأخرى " .

يتضح أن المشرع الليبي يميل إلى الإتجاه الذي يربط مفهوم البيئة بالوسط الطبيعي ويحصره في عناصرها الطبيعية كالماء، والهواء، والتربة، والغذاء.

الفرع الثاني : تعريف الجريمة البيئية.

لم يعرف المشرع الليبي لنا ما المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام واكتفى بتحديد أركان جريمة البيئة، ويكون تعريف البيئة من مهمة واضع التعريف من اختصاص الفقه القانوني.

ويمكننا تعريف الجريمة البيئية بأنها :"ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفاً يحميه القانون والمشرع بجزاء جنائي ، والذي من شأنه أن يحدث تغيراً في خواص البيئة بطريقة إرادية، أو غير إرادية مباشرة، أو غير مباشرة، ليؤدي هذا التغير إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية، أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".

عليه فأفعال الجريمة البيئية تتمثل فيما يلي:

1. أنها سلوك إرادي، أو غير إرادي يخالف به من يرتكبه تكليفاً إيجابياً، أو سلبياً يعاقبه المشرع بجزاء جنائي .

2. أن ذلك السلوك غير مشروع، أو ربما يكون في بعض الأحيان مشروعاً، لكنه تعدّى القدر المسموح به، فخالف بذلك نموذجاً تشريعياً تضمنته قاعدة جنائية مجرمة .
3. أن ذلك السلوك يصدر من شخص مسؤول جنائياً سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً.
4. أن ذلك السلوك يسبب ضرراً يلحق بالبيئة ، وبالتالي يلحق بالكائنات الحية، ويعرضها للخطر(2).

المطلب الثاني : أركان الجريمة البيئية.

المقصود بأركان الجريمة : أجزاؤها الأساس أو عناصرها التي يشترطها القانون لقيام الجريمة وهي نوعان : أركان عامة: واجب توافرها في كل جريمة مهما كان نوعها وطبيعتها . وأركان خاصة: ينص عليها المشرع بصدد كل جريمة تضاف إلى الأركان العامة.

وحول تقسيم أركان الجريمة يختلف الفقهاء في ذلك فمنهم مَنْ يرى للجريمة ثلاثة أركان: ركن مادي، وركن معنوي، بالإضافة إلى ركن شرعي والمتمثل في الصفة غير المشروعة للفعل حسب النصوص القانونية، والتي سنوضحها في فرعين كالتالي:

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة البيئية:

يقصد بالركن الشرعي للجريمة: نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، ويكون سابق لفعل الاعتداء، بحيث يكون هذا الأخير معروفاً بشكل واضح، وهو إقرار لأهم مبادئ القانون، ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة، وشرعية العقوبة والذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم لفعل الاعتداء على البيئة (3)، مبيناً بصورة واضحة ودقيقة، بحيث تسهل مهمة القاضي الجنائي في استيعابه بسرعة مبيناً بذلك نوع الجريمة، والعقوبة المعززة لها، الأمر الذي يتضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه [4].

كما أن إقرار المشرع الليبي لمبدأ الحيطة، و الذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي ، بالرغم من غياب النص الجزائي ، يخرج عن المفهوم التقليدي لمبدأ شرعية التجريم ليعطيه معناً واسعاً في هذا المجال(5).

الفرع الثاني : الركن المادي للجريمة البيئية :

يقصد بالركن المادي للجريمة في المفهوم القانوني: بأنه سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، أو بمعنى آخر: هو ما يدخل في بنائها القانون من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، كما أن النشاط أو السلوك المكون للركن المادي يصيب بالضرر، أو يعرض للخطر الحقوق، و المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، فالركن المادي قد يكون فعلاً، أو امتناعاً، أو كلاهما يمكن أن يكون محلاً للعقاب إذا ترتب عليه نتيجة إجرامية، ووفقاً لهذا فالسلوك المادي يتكون من السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والرابطة السببية(6).

الفرع الثالث : الركن المعنوي للجريمة البيئية :

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يصدر من الفاعل سلوك إجرامي يعاقب عليه حسب أحكام القانون ، فلا بد لقيام المسؤولية الجنائية للجاني توفر الركن المعنوي للجريمة، والتمثيل في العقد الإجرامي، (7) ويتخذ الركن المعنوي إحدى صورتين ناشئة عن الكيفية التي إتجهت بها الإرادة عند مخالفتها للقانون. فإن جريمة التلوث من الجرائم العمدية التي تستلزم قصداً جنائياً في إثبات الفعل، و القصد الجنائي فيها هو القصد الجنائي العام ، وهذا الأمر نلمسه من خلال نص المادة (18 ، 20 ، 21 ، 22) من القانون رقم (15) لسنة 2003 م في شأن حماية وتحسين البيئة ، وكذلك المادة (14) من القانون نفسه نجدها تنص على أنه :"يمنع إشعال النيران في المواد المطاطية و النفطية وكذلك المواد العضوية الأخرى بغرض التخلص منها في المناطق الأهلة بالسكان أو المجاورة لها".

فقد أشترط المشرع وجود قصدٍ جنائي خاصٍ ، وهذا من شأنه التضييق في دائرة المسؤولية الجنائية عن الجريمة و إفلات الجناة من العقاب (8).

وعلى المشرع الاهتمام بتوافر النشاط الذي سبب التلوث دون اشتراط الركن المعنوي (العام أو الخاص) لأن أغلب الجرائم البيئية هي جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي، وتكتفي بسلطة الاتهام بإثبات الركن الشرعي و المادي للجريمة لتترتب عليها قيام المسؤولية ، فالمهم هو أن يتسبب الشخص في إحداث الفعل المجرم حتى لو لم يقصد ذلك (9).

المبحث الثاني : التدابير الوقائية والجزاءات الجنائية للجرائم البيئية.

نظراً لخطورة مشكلة تلوث البيئة في ليبيا، أصبح من الضروري التدخل للحفاظ عليها بوضع التدابير الوقائية لحماية البيئة من التلوث الهوائي وغيرها، وذلك عن طريق التخطيط العلمي السليم بحيث يراعي المناخ، وتحديد الدراسات اللازمة لذلك، ووضع الحلول المقترحة لمقاومة التلوث (10)، ذلك أن التشريع الجنائي يجب أن يكون ذا طابع وقائي وجزائي في نفس الوقت ، وعلى ذلك سأتناول في هذا المبحث مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول : التدابير الوقائية من الجرائم البيئية.

تعددت صور التدابير الوقائية تبعاً لنوع البيئة المعتدى عليها، وقد استخدمت عدة وسائل لتحقيق الحماية المطلوبة عبر استخدام تقنيات حديثة منها: التخلص من بعض المخلفات المضرة بالبيئة كالمواد البلاستيكية، والإطارات المطاطية، وذلك بإعادة تدويرها، وفرمها، وإعادة استخدامها، أو خلطها بمواد رصف الطرق، فإعادة الاستخدام للمواد تقلل من خطورة المخلفات.

ونقسم هذا المطلب على فرعين : نخصص الأول: للتلوث الهوائي، ونخصص الثاني: للتلوث المائي.

ومـن الوسـائل المسـتخدمة فـي هـذا المجـال، مكافحـة الآفـات الضـارة بوسـائل بيولوجية، وإذا ما دعت الضرورة القصوى لاستخدام مبيدات الآفات، فيجب استخدام الأنواع سريعة التحلل بدلاً من الثابتة، وإذا ما دعت الضرورة الثابتة فيكون ذلك بأقل قدر ممكن، وفي الظروف التي تجعلها أقل تلويثاً للبيئة، وكذلك إجراء المزيد من البحوث، عن العلاقة بين المبيدات التي تلوث البيئة، وبين الكائنات الحية منها مع التوعية والتدريب لمستخدمي المبيدات للتعريف بالأساليب المثالية لمكافحة الآفات واستخدام أقل قدر ممكن من المبيدات لتحقيق الغرض المطلوب وتحسين معدات استخدام المبيدات (11).

الفرع الأول : التدابير الوقائية للمحافظة على البيئة من التلوث الهوائي :

يمكن إتباع العديد من التدابير لحماية البيئة من التلوث الهوائي منها: التخطيط العلمي السليم عند إنشاء أي منطقة صناعية ، بحيث يراعي المناخ، والتضاريس، وتحديد المقاييس الخاصة بالتركيزات القصوى للمواد الملوثة التي يسمح بوجودها في الهواء، وإنشاء نقاط رصد، ومراجعة لقياس جودة الهواء في مناطق مختلفة من كل مدينة مع، مراعاة أنماط النمو في هذه المدن، وكمية المواد الملوثة، وكذلك نتائج ورصد قياس تلك الجودة في وسائل الإعلام المختلفة، والاهتمام بزراعة الأشجار ، وزيادة المسطحات، والأحزمة الخضراء حول المدن الصناعية.

ومن الحلول المقترحة لمقاومة تلوث الهواء اختيار أنواع من الوقود خالية من المواد الملوثة، والتحول إلى مصادر جديدة للطاقة قليلة التلوث، ومراقبة السيارات و وسائل النقل العامة، وإيقاف أية وسيلة مواصلات تنبعث منها نسبة غازات عالية ، ومراقبة مصادر التلوث الأخرى مثل: آلات الاحتراق، والمصانع، ومحطات الطاقة الكهربائية، وذلك للتقليل من كمية المواد، والغازات الملوثة المنبعثة منها (12) .

الفرع الثاني : التدابير الوقائية للمحافظة على الماء من التلوث :

يمكن اتخاذ بعض التدابير التي تساعد على وقاية الماء من التلوث وهي: حصر المواد الملوثة للماء، وإعداد قوائم قياسية لها، ودراسة طبيعة وخواص الماء من حيث حجم، وتركيب ، وشحنة الجسيمات الملوثة له، ومدى التأثير الضار للمواد الملوثة عند تعرض الإنسان، أو الكائنات الأخرى لتركيزات منخفضة منها، وتحديد الأمراض المنقولة عنه، وتحديد الأمراض المنقولة عن طريق المياه الملوثة ، والحرص على إبقاء الماء في حالة كيميائية، وطبيعية، وبيولوجية، لا تسبب أضراراً للإنسان والحيوان والنبات، والتحليل الدوري للمياه كيميائياً، وبيولوجياً للتأكد من سلامتها باستمرار، وتحسين طرق معالجة المياه، ومعالجة مياه الصرف الصحي بطرق آمنة حتى لا تؤدي إلى تلويث مصادر المياه، ويجب المحافظة على الثروة المائية وتلافي استنزافها، والإسراف في استعمالها، والعمل ما أمكن على نقائها، وحمايتها من التلوث(13).

المطلب الثاني : الجزاءات الجنائية لجرائم البيئة.

لا شك أن العقوبة الجنائية تعد إيلاماً، و إيذاءً لمن تنزل به، ويتحقق الإيلام عن طريق المساس بحق من حقوق المحكوم عليه، ويقدر أهمية الحق، ودرجة المساس به تحدد جسامة العقوبة، فقد تمس العقوبة الحياة فتأخذ في صورة الإعدام، وقد تمس الحرية بالحرمان منها فتأخذ صورة الأشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة، أو السجن أو الحبس، وقد تمس المال فتأخذ صورة الغرامة أو المصادرة ، و الواضح أن العقوبة السالبة للحرية من العقوبات الجدية، والمؤثرة في الجريمة البيئية لفرض أكثر حماية للبيئة(14).

وبالتالي يتخذ الجزاء الجنائي شكل عقوبة توقع على النفس، أو الحرية، أو المال، فالتشريع الليبي كغيره من التشريعات المعاصرة يركز على حماية البيئة ، سواء أكان ذلك بنص على العقاب في قانون العقوبات، أم بالإحالة إلى القوانين الخاصة بالبيئة.

الفرع الأول : عقوبة الإعدام :

الإعدام: هو إزهاق روح المحكوم عليه (15)، وتعد عقوبة الإعدام من أقدم عقوبات التعذيب وتختلف من جريمة إلى أخرى، وتعد هي العقوبة الكبرى التي تعد من أشد العقوبات و أقصاها.

يتضح أن المشرع الليبي، نص في قانون العقوبات على تشديد العقوبة على جريمتي نشر الوباء، وتسميم المواد الغذائية على النحو التالي : –

1. **نشر الوباء في صورته المشددة :**

حيث نصت المادة 305/ 2 عقوبات بأنه ، كل من سبب وقوع وباء بنشر جراثيم ضارة نتج عن الفعل موت شخص واحد تكون العقوبة السجن المؤبد، أما إذا ترتب على هذا الفعل موت أكثر من شخص تكون العقوبة الإعدام.

2. **تسميم المياه أو المواد الغذائية في صورته المشددة :**

حيث نصت المادة 306/ 2 عقوبات على أن: "كل من سمم مياهاً، أو مواد غذائية قبل توزيعها ، أو بلوغها المستهلك ، ونجم عن فعله موت شخص واحد يعاقب بالسجن المؤبد ، أما إذا نتج عن فعله موت أكثر من شخص فالعقوبة الإعدام ".

الفرع الثاني : العقوبات السالبة للحرية :

وتتمثل في الحبس، أو السجن المؤقت، أو المؤبد، والجمع بين كل من هاتين العقوبتين، و الغرامة حيث أن نص المشرع الليبي في قانون العقوبات في المادة رقم (48) لسنة 1956 م بتعديل أحكام قانون العقوبات باعتبارها جنحة وذلك على الجرائم التالية: –

1. غش المستهلكات، أو تقليدها.
2. المواد المسممة، أو المغشوشة، أو المقلدة.
3. الإتجار بأغذية، أو بأدوية فاسدة.
4. إعطاء أدوية بطريقة خطرة على السلامة العامة.

كما شدد المشرع الليبي العقوبة على بعض الجرائم لما لها من خطر عام على البيئة واعدّها جناية ، وقدر لها عقوبة تتراوح ما بين : السجن ، والإعدام ، وهو ما قررته المادة 305 / 1 من قانون العقوبات الليبي و التي تنص على أنه: " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من تسبب في وقوع وباء بنشر جراثيم ضارة " ، وما قررته أيضاً المادة 306/ 1 عقوبات ليبي و التي تنص على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من سمم مياها، أو مواد غذائية قبل توزيعها، أو بلوغها المستهلك". كما صدرت عدة قوانين تتعلق بحماية و تحسين البيئة.

وفي ذات هذه القوانين أثار المشرع الليبي بالإحالة إلى قانون العقوبات لضمان عدم الإخلال بأي عقوبة أشد وردت في قانون العقوبات ومن هذه القوانين(16):-

1. **القانون رقم (15) لسنة 1989 م بشأن حماية الحيوانات و الأشجار :**

قد نصت المادة (9) من هذا القانون على أنه: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات، أو القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار، ولا تزيد على ألف دينار كل من قدم معلومات، أو شهادات، أو بيانات مخالفة للحقيقة تصلح سبباً لإصدار أحد التراخيص، أو القرارات المحددة في هذا القانون ".

2. **القانون رقم (3) لسنة 2001 م بشأن التخطيط العمراني :**

أ. لقد نصت المادة (32) من هذا القانون على أنه :"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات، أو أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام المواد (23_24_25_29_30_31) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز (2000) دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع إلزام المخالف بالطريق الإداري بإزالة الآثار المترتبة على المخالفة على نفقته الخاصة ".

ب. ونصت المادة (33) من نفس القانون على أنه :"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات ، وأي قانون آخر ، يعاقب كل من ارتكب مخالفة أخرى

لأحكام هذا القانون، أو لائحته التنفيذية، أو القرارات الصادرة بمقتضاه ، بالحبس مدة لا تزيد عن شهر، وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

3. **القانون رقم (15) لسنة 2003 م بشأن حماية وتحسين البيئة :**

أ. لقد نصت المادة (64) من هذا القانون على أنه :"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات، أو أي قانون آخر، تطبق العقوبات الواردة في المواد التالية على كل من يخالف أحكام المواد المبينة فيما بعد، وبالشروط والقواعد الواردة فيها، مع الاحتفاظ للطرف المتضرر بحقه في المطالبة بالتعويض .

وللمحكمة في جميع الأحوال أن تحكم بمصادرة الأدوات التي ارتكبت بها المخالفة ، كلما ، رأت لذلك مقتضي".

أ. ونصت المادة (76) من هذا القانون على أنه :"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات، أو أي قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بغرامة لا تتجاوز ألف دينار" .

ب. **القانون رقم (4) لسنة 2005 م بشأن الأحكام الخاصة بنقل المواد الخطرة على الطرق العامة** لقد نصت المادة (12) من هذا القانون على أنه:"مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات ذات العلاقة يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الأمن العام مأموري الضبط القضائي، فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون".

الفرع الثالث : العقوبات المالية :

تتمثل في عقوبة الغرامة، و المصادرة .

1. **الغرامات الجنائية :**

أخذ المشرع الليبي بنظام الغرامة وجعلها عقوبة أصلية لجرائم الإعتداء على البيئة، وتصل في حدها الأعلى إلى ثلاثمائة ألف دينار و تناول القانون رقم (15) لسنة 2003 م الصادر بشأن حماية وتحسين البيئة هذه الجرائم التي تتمثل في مخالفة أحكام بعض مواد قانون البيئة المادة (65) إلقاء بعض المواد، والغازات، أو المخلفات، أو القاذورات، أو

الفضلات في الموانئ الليبية " والمادة (66) من قانون البيئة و المادة (67) الخاصة بمخالفة الربان، أو مالك السفينة، أو مجهزها، أو مستعملها ، وحالات عدم قيام ربان السفينة ببعض الواجبات حيث تصل الغرامة فيها إلى خمسة ألاف دينار، ولا تتجاوز عشرة ألاف دينار، وفى حالة العود تكون العقوبة الغرامة التي تقل عن عشرة ألاف دينار، ولا تتجاوز ثلاثين ألف دينار وفقاً لنص المادة (68) من قانون البيئة ، ويجوز التصالح فيها بشرط الا تقل عن الحد الأدنى المحدد للغرامة بموجب نص المادة (69) من قانون البيئة.

وحالة إلقاء أية مخالفات، أو التخلص منها في الخزانات، ومجاري المياه قررت المادة (70) من ذات القانون عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تتجاوز عشرة ألاف دينار، وحالة بيع ، أو عرض للبيع، أو تداول، أو إفراج عن مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك البشري، أو الحيواني قررت المادة (71) من ذات القانون عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة ألاف دينار، و لا يتجاوز خمسة عشرة ألف دينار، وقطع أشجار الغابات بدون ترخيص، إلحاق الضرر بالمسطحات الخضراء ، قررت المادة (72) عقوبة الغرامة التي لا تقل عن (1000) دينار ، ولا تتجاوز خمسة ألاف دينار، وحالة إلقاء مخلفات البناء، أو النفط، أو المواد الكيميائية، أو القمامة في الغابات، والأماكن العامة فقد قررت المادة (73) عقوبة الغرامة التي يتجاوز ألف دينار لمن يلقي هذه المخلفات في الغابات، و الحدائق والشوارع ، والميادين العامة، وغيرها من الأماكن .

أما عمليات الصيد بدون ترخيص، أو القيام بالصيد في المناطق المحمية، والغابات غير الطبيعية قررت المادة (74) عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ، ولا تتجاوز خمسة ألاف دينار.

2. المصادرة :

تتمثل في الاستيلاء لحساب الدولة على الأموال ، أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل ، أو كان يخشى وقوعها ، وتتم المصادرة قهراً بطريق الإكراه بواسطة حكم قضائي(17).

ومصادرة الأموال قد تكون عامة أو خاصة ، والمصادرة العامة تنصب على سائر أموال وممتلكات الشخص ، وهي عقوبة قديمة ، ولكنها لم تكن مشروعة وفقاً للدساتير والتشريعات المعاصرة لتعارضها مع مبادئ العادلة ، أما المصادرة الخاصة فهي تقتصر على الأموال ، أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة ، والمصادرة الخاصة على أنواع : فقد تعد عقوبة تكميلية إذا كان محلها مما يجوز التعامل فيه بطبيعته. وقد تكون تدبيراً إذا نصت على شيء يحظر التعامل فيه (18)، كما أنها قد تعد من قبيل التعويض في الحالات الخاصة المنصوص عليها صراحة ، و الحكم بها لا تختص به المحكمة الجنائية وحدها ، بل يجوز أن يصدر من المحكمة المدنية(19).

باعتبار المصادرة عقوبة تكميلية ، فلا يجوز إلا إذا نطق بها القاضي في الحكم الصادر عنه و هي من هذه الناحية عقوبة جوازيه متروكة لمطلق تقدير القاضي ، وإذا ما حكم بها القاضي وجب تنفيذها كرهاً ، ولا تخضع لنظام وقف التنفيذ حتى ولو قضى بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية(20).

فإن المصادرة نوعان: وجوبية، وجوازية وذلك على النحو التالي:

أ. **المصادرة الوجوبية :**

وتكون المصادرة وجوبية بالنسبة لنوعين من الأشياء وهما (21) :

1. الأشياء المحصلة ، أو المكتسبة من الجريمة التي صدر فيها الحكم بالإدانة ، أو العفو القضائي وهذه الأشياء هي التي تحقق نفعاً للجاني من الجريمة المرتكبة ، وفي هذه الحالة لا تعد حيازة الأشياء ، أو التصرف فيها في ذاته جريمة ، مثال ذلك : مصادرة بضائع ، لأن الإتجار فيها يقتصر على جهات معينة إلا أنها ضبطت في حيازة غير هذه الجهات .
2. الأشياء التي يعد صنعها ، أو استعمالها ، أو حملها ، أو حيازتها ، أو التصرف فيها جريمة في حد ذاته ، وذلك حتى ولو لم يصدر الحكم بالإدانة كما هو الحال بالنسبة للخمور و المخدرات .

ب. المصادرة الجوازية :

وتكون المصادرة جوازيه في حالة الحكم بالعقوبة ، أو العفو القضائي بالنسبة للأشياء التالية(22):

1. الأشياء التي استعملت ، أو أعدت لارتكاب الجريمة ، ويقصد بها الأشياء و الآلات التي استعملت في الجريمة كالسكاكين ، أو السيارات ، أو المفاتيح ، وكذلك الأشياء التي أعدت لارتكاب الجريمة أي التي أعدها الجاني فعلاً لتنفيذ الجريمة ، حتى ولو أنها قد نفذت بوسيلة أخرى ، أو أنها وقفت عند حد الشروع .
2. الأشياء التي يعد صنعها ، أو استعمالها ، أو حملها ، أو حيازتها ، أو التصرف فيها جريمة ، ما لم يوجد تصريح في شأنها من السلطات الإدارية ، وينصرف هذا الحكم على الأسلحة و المخدرات غير المصرح بحيازتها من الجهات المختصة .

ولقد نص المشرع الليبي في القانون رقم (15) لسنة 2003 م بشأن حماية وتحسين البيئة ، على إعطاء القاضي حق الحكم بمصادرة الأدوات التي ارتكبت بها المخالفة ، كلما رأى لذلك مقتضى حيث جاء في المادة (64/ 2) من هذا القانون أنه :"وللمحكمة في جميع الأحوال أن تحكم بمصادرة الأدوات التي ارتكبت بها المخالفة ، كلما رأت لذلك مقتضى"(23).

الخاتمة :

وفي الختام : فإني أحمد الله على إتمام هذا البحث ، الذي إن وفقت فيه فمن _ الله سبحانه وتعالى_ وإن أخطأت فمن نفسي ، وأستغفر الله العظيم .

تناول هذا البحث بعنوان (الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الليبي) حيث تمت معالجتها معالجة قانونية ، فقد ظهر اهتمام المشرع الليبي بالبيئة و المحافظة عليها وذلك بإصدار عدة قوانين بغية التصدي لهذه الجرائم، إلا أن هذه التشريعات لم تعد قادرة على مواجهة التطور المتسارع للجرائم البيئية في صورها ووسائلها، وقد خلص هذا البحث إلى أهم النتائج والتوصيات التالية :

أولاً: النتائج:

1. لم يعرف المشرع الليبي ما المقصود بالجريمة البيئية، واكتفي بتحديد أركان كل جريمة بصفة منفردة.
2. وجود صعوبة في تحديد الركن المعنوي المطلوب في بعض جرائم تلوث بيئية.
3. مواجهة المشاكل المتعلقة بالبيئة ومعالجتها والعمل على الحد منها ، لا يتم دون تضافر الجهود و تكاملها بين دول العالم المختلفة والمنظمات الدولية المعنية بهذا المجال، والتي يقع على عاتقها وضع خطة طريق لتحقيق الحماية اللازمة للبيئة، فهذه المواجهة لا تكمن في عمل فرد واحد أو طرف واحد، أو دولة واحدة، أو منظمة واحدة بل تكمن في وضع خارطة طريق يساهم فيها المجتمع.
4. الحل القانوني ليس هو الحل الوحيد لجرائم البيئة، فالدولة يجب أن تتخذ إجراءات للتخلص من بعض المخلفات المضرة بالبيئة كالمواد البلاستيكية، والإطارات المطاطية ، وذلك بإعادة التدوير، وفرمها، وإعادة استخدامها، أو خلطها بمواد رصف الطرق فإعادة الاستخدام عمل مهم في الحد من خطورة النفايات.
5. الجزاء الجنائي: هو التبعة القانونية التي يتحملها الجاني كأثر مترتب على الجريمة التي أرتكبها وقد يتمثل في عقوبة، أو بتدبير احترازي.
6. يعد الجزاء الجنائي من أهم المبادئ الأساس التي يقوم عليها القانون ، كما لا يتصور قيام جريمة بلا جزاء ، أو عقوبة.

ثانياً : التوصيات :

ينبغي على المؤسسات الوطنية مكافحة الجرائم البيئية العمل على :

1. ترسيخ مفهوم البيئة عند الأفراد ، و العمل على زيادة الوعي لديهم من خلال الإعلام و دور منظمات المجتمع المدني .
2. ضرورة تدريس مادة البيئة لطلبة المدارس ، و إقرارها في الجامعات وخاصة كليات القانون .

3. ضرورة إنشاء جهاز قضائي مختص بنظر القضايا البيئية.
4. تفعيل القوانين البيئية ، وتشديد الرقابة على الصناعات الأكثر إنتاجاً للمواد الملوثة ، ورفع قيمة الضرائب بما يتناسب مع خطورة تلك المخلفات ، و تشديد العقوبات بحق المخالفين .
5. مراجعة بعض القوانين ، وإعادة صياغتها بشكل يتلائم مع المتغيرات البيئة .
6. زيادة الاهتمام بالوعي البيئي بإقامة الندوات ، والمؤتمرات ، ودعم المؤسسات في مجال حماية البيئية

المراجع :

1 – حنين إبراهيم عبيد ، الوجيز في علم الإجرام و العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1991 ، ص 13 .

2 ــ نور الدين هنداوي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1985 م ، ص 46 .

3 ــ عبدالرحمن حسين علام ، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة ، نهضة الشرق ، القاهرة ، لسنة 1995 ،ص 41.

4 ـ المرجع السابق ذكره ، ص 19.

5 ـالمرجع السابق ذكره ، ص 19 .

6 ـ المرجع السابق ذكره ، ص 20 .

7 ــ محمد عارف عبد الأمير ، جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي و القانون الأردني ، رسالة ماجستير ، لسنة 2019 م ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية القانون ، ص 49 .

8 ــ غازي عبد الباقي الأحمدي ، البيئة والإعلام ، مجلة الكتاب ، العدد 9 ، دار الحرية ، لسنة 1974 ، ص 93

9 ـ المرجع سابق ذكره ، ص 93 .

10 ـ يحي كرم محمد علي ، حماية البيئة و المحافظة عليها ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس بكلية الحقوق جامعة طنطا ، سنة 2018 ، ص 12 .

11 ـ المرجع السابق ذكره ، ص 15 .

12 ـ المرجع السابق ذكره ، ص 15 .

13 ـ زيرق عبد العزيز ، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث ، رسالة ماجستير ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، سنة 2012_2013 ، ص 44_ 45.

14 ـ حنان زغاد ، الحماية الجنائية للبيئة ، رسالة ماجستير ، جامعة معمر بوضياف ، المسلية ، كلية الحقوق ، سنة 2018_2019 م ، ص 43 .

15 ـ محمد رمضان باره ، مبادئ علم العقاب (الجزاء الجنائي) سنة 2013 م، ص43 .

16 ـ سعد حماد صالح القبائلي ، الجزاءات الجنائية البيئية في التشريعات الليبية ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والبيئة الذي تقيمه جامعة طنطا كلية الحقوق ، ، الفترة من 23_24 أبريل – سنة 2018 م ، ص 6 .

17 ــ سليمان عبد المنعم ، نظرية الجزاء الجنائي ، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت _ لبنان ، سنة 1999 م ، ص 60 .

18 ـ رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1979 ، ص 869 .

19 ـ محمود محمود مصطفي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1982 م ، ص 605 .

20 ـ سليمان عبد المنعم ، نظرية الجزاء الجنائي ، مرجع سابق ، ص 61 .

21 ـ سعد حماد صالح القبائلي ، مبادئ علمي الإجرام و العقاب ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2008 م ، ص 323 .

22 ـ سعد حماد صالح القبائلي ، مبادئ علمي الإجرام و العقاب ، مرجع سابق ، ص 330.

23 ـ، مدونة التشريعات الليبية ، السنة الثالثة ، العدد الربع ، مطابع العدل و الأمن العام ، بتاريخ 2003/8/16 م ، ص 231 .